الا اذا كان الخيار للبايع او لهما كما تقرر اولا فلا ضعف ويكون
صحيحا **قوله** فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة مبني على القول
بجواز الرجوع اذا زال وعاد والمعتمد خلافه كما تقدم **قوله**
كان كان به رهن يفي به ولو مستعارا **قوله** او اشترى شيئا
بعين كان اشترى عبدا بامة ولم يسلمها **قوله** وان قدمه
الغرما او الورثة وكذا لو تبرع به احد الغرما او كلهم او اجنبي
بخلاف ما لو قال الورثة لا تفسخ ونحن نقدمك من التركة فكالغرما
او من مالنا فوجهان والاقرب اجابتهم لان التركة مال المفلس
فاشبه فك المرهون قال في الانوار القول بانه لا يجاب وله
الرجوع يناقض قولهم للوارث امساك عين التركة وقضا الدين
من ماله فان اجاب المتبرع عين وقدموه به ثم ظهر غريم اخر
لم يزاحمه بخلاف ما لو اجاب غير المتبرع عين فللذي ظهر ان
يزاحمه **قوله** فالباقي مرهون بالباقي هذا فيما اذا تلف
احد العبدين مثلا واما اذا ابقيا وكان قد قبض بعض الثمن
وتساوت قيمتهما فيرجع في نصفهما لا في احدهما بكماله لان فيه
ضررا على الغرما ذكره المتولي واشار اليه في الروضة واصلها
شرح البهجة **قوله** وتعلم صنعة بلا معلم وجزم الشيخين
هنا بان الصنعة يفوز البايع بها يخالفه تصحيحهما من بعد
انها كالقصارة واعتمد الاذرعي الاول وفي المهمات الثاني
وجمع الزركشي وغيره بينهما بحمل ما هنا على التعلم بنفسه كما
يفهمه عبارة الرافعي وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله
بلا معلم **قوله** والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع
ولو وضعت احد توءمين عند المشتري ثم رجع البايع قبل

وضع الاخر

وضع الاخر اعطي كل منهما حكمه فيما يظهر كما اعتمده الوالد رحمه
الله تعالى وهو قياس المعتمد عند الشيخين في نظيرها سوا ابقي
المولود ام لا لان المدار هنا على الانفصال وحدوث في ملكه
المفلس ولم يوجد الا في واحد وتوقف انقضا العدة وما
شاكله على انفصال الباقي لا ينافي ما ذكرناه لاختلاف المدرك
فترجيح الشيخ زكريا انها كالحمل لو لم يبذل البايع قيمته تضيع شيئا
ليس بظاهر انتهى شرح ابن الشيخ الرملي **قوله** ولم يبذل
البايع قيمته بيعا معا حذرا من التفريق الممنوع منه واخذ
حصة الام من الثمن فان بذلها اخذهما ونتيجه انه لا بد من
عقد نظير ما يأتي في تملك المعير ولو بذل الغريم قيمته وطلب
المفلس البيع فيظهر اجابة الغريم لان الولد من جملة مال
المفلس وهو مبيع كله بخلاف الام وفي عكسه يجاب الغريم
ايضا بالاولى **قوله** وان حدث في الارض نقص بالقلع
وجب ارشه من ماله هذا محمول على حدوث النقص بعد الرجوع
فلا يشكل بما تقدم ان فعل المشتري كالآفة السماوية **قوله**
وغرم ارش نقصه وهو التفاوت بين قيمته قائما اي مستحقه
القطع وقيمته مقلوعا **قوله** يضارب البايع به الضمير فيه
راجع للاول من قوله وجب تسويته وغرم وجب ارشه **قوله**
فان اختلفوا كان طلب المفلس القلع والغرما تملك البايع
بالقيمة او بالعكس او وقع هذا الاختلاف بين الغرما او طلب
بعضهم البيع وبعضهم القيمة من البايع **قوله** ولا يزال
الضرر اي ضرر البايع بالضرر اي ضرر المشتري **قوله**
ويكون في الارد امساكا بنقصه كنقص العيب هذا اذا خلط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)